

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1996/4
18 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإداراة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق
بالدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن
الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار

(المطالبات من الفتة "جيم")

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١ مقدمة
٢	٦ - ٤	- أولاً، النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل
٣	٧ - ١٠	- ثانياً، المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة
٤	١١ - ١٦	- ثالثاً، التوصيات
١٠	الحواشى

مقدمة

- يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، عملاً بأحكام المادة (٣٧) (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات^(١) ("القواعد"). وتعلق هذه التوصيات بالدفعة الرابعة التي تتضمن ٣٧٠ مطالبة من الفئة "جيم" قدمها الأمين التنفيذي للجنة إلى الفريق، عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد.

- واستعرض الفريق الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم" مواليًا بذلك تجهيز الدفعات الثلاث الأولى من المطالبات من الفئة "جيم". وعليه، ينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") ومرفقاته^(٢) ("التقرير الأول")، و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") وإضافته^(٣) ("التقرير الثاني")، و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")^(٤) ("التقرير الثالث")، التي وافق عليها مجلس الإدارة^(٥). وتمت معالجة الدفعة الرابعة بناء على الاعتبارات والسباق والمقررات الواردة في التقارير الأولى والثانية والثالث، التي يوردها هذا التقرير كمراجعة.

- ويتضمن هذا التقرير ما أنجزه الفريق من أعمال منذ إصداره توصياته بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق بأمانة اللجنة في مقر الأمانة بجنيف في الفترة ١٧-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويقر الفريق بما أجزته الأمانة من عمل فعال بقصد استعراض الفريق للدفعة الرابعة.

أولاً - النهج المتبع في معالجة المطالبات ونطاق العمل

- لقد توخى الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديمها توصياته، تطبيق ما يتصل بها من قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومقررات صادرة عن مجلس الإدارة، والقواعد، وغيرها من المبادئ والممارسات ذات الصلة في القانون الدولي. وإضافة إلى المعلومات المعروضة في المطالبات، فعلى غرار ما جرى في الدفعات السابقة، وضع الفريق في اعتباره أيضًا ما يلي: المعلومات المرافقة لتقديم الدفعة الرابعة من المطالبات المقدمة من الأمين التنفيذي عملاً بأحكام المادة ٣٢ من القواعد؛ المعلومات والإذاء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، ومن تقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من التقارير ذات الصلة.

- وللمقرر ١ لمجلس الإدارة صلة خاصة بالموضوع من حيث تعين الولاية المسندة إلى الفريق^(٦). فقد قرر مجلس الإدارة في هذا المقرر أن المطالبات من الفئة "جيم"، إلى جانب المطالبات المندرجة في الفئتين "ألف" و"باء"، تعتبر مطالبات "ملحة". وعليه، يقضي المقرر ١ بتجهيز هذه الفئات من المطالبات "باعتماد إجراءات عاجلة ... مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس العينات، وعدم إجراء المزيد من التتحقق إلا

عندما تقتضي الظروف"^(٧). وتمشياً مع هذا المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على ألا تتجاوز المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسباً في ظل ظروف الحالة، وعلى أنه يكفي توفير قدر أقل من الأدلة المستندية عادة بالنسبة للمطالبات ذات القيمة الأقل.

٦- ويتضمن التقريران الأول والثاني بحثاً شاملًا للاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تقوم عليها منهجيات المعالجة المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"^(٨). ونظراً للولاية المسندة إلى الفريق، وانسجاماً مع نهج المعالجة "السريعة المسار" المطبق على الدفتين الثانية والثالثة من المطالبات، الذي تم بموجبه معالجة المطالبات التي تنتهي على عناصر خسارة يمكن تجهيزها بواسطة تقنيات يستعان فيها بقواعد بيانات، معالجة كلية، فإن تطبيق تقنيات إحصائية لأخذ العينات ووضع النماذج ما زال يشكل الأساس للدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم"^(٩). ويلاحظ الفريق أنه، على النحو المشروع في التقريرين الثاني والثالث، فإن المطالبات التي لا تستوفي معايير المعالجة "السريعة المسار" تقتضي أيضاً معالجة مستعجلة وستدرج في الدفعات المقبلة. غير إنه، نظراً لكبر عدد المطالبات الواردة المندرجة في الفئة "جيم"، فقد قرر الفريق أنه سيتم أولاً معالجة المطالبات التي يمكن معالجتها بكفاءة بواسطة تقنيات يستعان فيها بقواعد بيانات.

ثانياً - المطالبات المدرجة في الدفعة الرابعة

٧- كما لوحظ في التقارير السابقة، فإن حكومتي الكويت ومصر، اللتين قدمتا أكبر عدد من المطالبات من الفئة "جيم" إلى اللجنة^(١٠)، كانتا الحكومتين الوحيدتين اللتين قدمتا مطالبات على ورق وفي شكل محosب على السواء^(١١). إن تقديم المطالبات في شكل محوس قد جعل المعلومات المتعلقة بمطالبات آلاف مقدمي المطالبات من هذين البلدين متاحة بيسراً على قاعدة بيانات اللجنة، مما أتاح إمكانية الاطلاع على بيانات المطالبات التي يمكن بذلك معالجتها بكفاءة بواسطة منهجية الفريق "السريعة المسار". ونظراً لما تقدم، فإن الدفعة الرابعة تشمل ٤٣٤ مطالبة مقدمة من حكومة مصر و٦٤٩ مطالبة مقدمة من حكومة الكويت.

٨- وإضافة إلى ذلك، فقد فرغت الأمانة تقريراً من إدخال المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى في قاعدة البيانات على النحو المبين في التقرير الثاني^(١٢)، مما يجعل مطالبات إضافية متاحة للتجهيز بواسطة منهجية اللجنة "السريعة المسار". وقد أدرجت في الدفعة الرابعة المطالبات التي سبق أن تم إدخالها في قاعدة بيانات حاسوب اللجنة^(١٣) والتي تورد خسائر تستلزم معالجتها بواسطة منهجية اللجنة "السريعة المسار". كما تشمل الدفعة الرابعة تصوييات بعض التوصيات المقدمة في تقارير سابقة. وقد قامت الحكومات أو المنظمات الدولية بتوجيهه نظر الأمين التنفيذي إلى هذه التصوييات عملاً بأحكام المادة ٤١(١) من القواعد^(١٤).

٩- إن المطالبات المدرجة في هذه الدفعة تمثل الخسائر التي تکبدتها في أكثر الأحيان أصحاب المطالبات المندرجة في الفئة "جيم". وهي تشمل الخسائر المطالب بتعويضها في الصفحة "جيم/١" والمتعلقة بالنقل والغذاء والسكن والانتقال وغيرها من الخسائر المتصلة بذلك (المطالبات بالتعويض عن الخسائر النقدية من الفئة "جيم/١"; والخسائر المطالب بتعويضها في الصفحة "جيم/٤" والمتعلقة بالملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي وغيرها من الخسائر المتصلة بالممتلكات الشخصية (المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الممتلكات الشخصية)^(١٥); والخسائر المطالب بتعويضها في الصفحة

"جيم/٤" والمتعلقة بفقدان أو سرقة السيارات (المطالبات من الفئة "جيم/٤" المتعلقة بالتعويض عن السيارات)^(١٦); والخسائر المطالب بتتعويضها في الصفحة "جيم/٥" والمتعلقة بالحسابات المصرفية الكويتية^(١٧); والخسائر المتعلقة بالمرتبات والأجر المطالب بتتعويضها في الصفحة "جيم/٦" من استماراة المطالبات (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالتعويض عن المرتبات)^(١٨). كما تدرج في هذه الدفعه الخسائر التي يطالب بتتعويضها الكويتيون في الصفحة "جيم/١" من استماراة المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية (المطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالآلام والクロوب الذهنية)^(١٩) المتصلة بالاختباء القسري؛ والمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية المقدمة من رعايا بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمتعلقة بالاختباء القسري أو بأخذ الرهائن أو الاحتياز غير المشروع لمدة تزيد على ثلاثة أيام^(٢٠)؛ والمطالبات المقدمة من حكومة مصر في الصفحة "جيم/٦" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية المتصلة بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالآلام والクロوب الذهنية)^(٢١).

١٠ - وعمدت الأمانة، أثناء معالجة الدفعه الرابعة وما سبقها من دفعات، إلى تطبيق برنامج حاسوبي خاص للقيام بعمليات فحص وتدقيق داخل كل فئة من فئات المطالبات وفيما بين هذه الفئات. ويتم في برنامج التدقيق المتقطع هذا إجراء عملية بحث تشمل مجموعات شتى من المعلومات التعينية المتاحة بغية استبعاد الحصول، قدر الإمكان، على أية تعويضات متعددة داخل وفيما بين المطالبات من الفئة "ألف" (مطالبات التعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة) والمطالبات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة المقدمة في الصفحة "جيم/١" من استماراة المطالبات من الفئة "جيم". وفي الدفعات السابقة، أزيل كل ما كشف عنه من عمليات مقاييس من دورة المعالجة "السرعة المسار". غير إنه، فيما يتعلق بالدفعه الرابعة، ووفقاً لمقرر مجلس الإداره بشأن المطالبات المتعددة الفئات المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة^(٢٢)، وبعد التثبت من أن أصحاب المطالبات الذين قدموا مطالبات فردية أو أسرية من الفئة "ألف" قد قدموا أيضاً مطالبات للتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، خفضت الأمانة وفقاً لذلك المطالبات النقدية من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالمغادرة^(٢٣). في هذه الدفعه الرابعة، يتم الإبلاغ عن مبالغ التعويضات المعدّلة الموصى بدفعها.

ثالثاً - التوصيات

١١ - يعرض الفريق هنا المبالغ التي يوصي بدفعها كتعويض عن ٥٥٨ ٧٠ مطالبة مندرجة في الدفعه الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم". ويبلغ مجموع مبالغ التعويض الموصى بدفعها ٦٣٧ ٤٤٣,٣٥ دولار، وهي ترد في الجدول الموجز أدناه عن كل حكومة ومنظمة دولية مدرجة في الدفعه الرابعة. وستتم موافاة كل حكومة ومنظمة دولية بقائمه سريه تتضمن التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لها. والمبالغ الموصى بدفعها كتعويضات ضمن الدفعه الرابعة تُسْوِي هذه المطالبات بأكملها. ولا يوصى بدفع تعويضات في حالة ١٤٥ ١ مطالبة مدرجة في الدفعه الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم". والمطالبات التي لا يوصى بدفعها هي مطالبات تتصل حصراً بما يلي: التعويض عن الخسائر الناجمة من الفئة جيم/١، حيث المبالغ الموصى بدفعها تساوي أو تقل عن المبالغ التي سبق أن وافق عليها مجلس الإداره لتعويض خسائر أصحاب المطالبات ذاتهم المندرجين في الفئة "ألف"^(٢٤)؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة جيم/٥ المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت؛ والتعويض عن الخسائر من الفئة جيم/٦، الناجمة عن الآلام والクロوب الذهنية^(٢٥).

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعه الرابعة

البلد	عدد المطالبات التي يوصى بتعويضها	عدد المطالبات التي لا يوصى بتعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بدفعها (بالدولارات)
الجزائر	٢		٢٣ ٧٦٣,٠٩
استراليا	٨		١٢٢ ٤٨١,٣٢
النمسا	٢		٢٨ ٣٩٧,٠٢
البحرين	١		٢٠ ٣٢٨,٦٤
بنغلاديش	١٠٨		٧٨٢ ٧٥٥,٠٦
البوسنة والهرسك	١		٤٣ ٢٢١,٥٦
بلغاريا	١٦		٨٥ ٥٥٨,٦٢
كندا	٦٣		١ ٢٤٣ ١٦٢,٥٨
الصين	٢		١٧ ٠١٧,٨٣
كرواتيا	٤		٢٣ ٠٠٩,٥٩
الجمهورية التشيكية	٦		١٥٥ ٥٣١,١٠
الدانمرك	٩		٢١٩ ٨٣٦,٧٤
مصر	١٨ ٣١٢	١ ١٤٢	١١٩ ٧١١ ٦٤٣,٤٣
أثيوبيا	٢٢		٦٤ ٣١٦,٣٧
فنلندا	١		٩ ٣٠٠,٠٠
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صرب والجبل الأسود)	١		١٩ ٧٧١,٤٤
فرنسا	٣٥		٤٩٢ ١٣٢,٢٠
ألمانيا	٣٤		٥٦٦ ٩٢٨,١٦
اليونان	٦		١٥٠ ٢٠٥,٨٩
هنغاريا	٨		١٢٣ ٢٣٨,٧٠
الهند	٥ ٨٦٩	٦	٤٤ ٨٣٤ ٧٥٢,٥١

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الرابعة

٥٠٢ ٣٧١,٣٤		٤١	ايرلندا
٣٩٧ ٩٧٣,٢١		١٥	ايطاليا
٨٥١ ١٦٨,١١		٧٩	اليابان
٢٣ ٨٥٧ ٥٣١,٣٧	١٥	٢ ٣٨٥	الأردن
١١ ٦٣٩,٢٢		١	كينيا
٤٠٩ ٢٢٧ ٦١٥,٣٧		٤٠ ٦٤٩	الكويت
٢٦٠ ٠٠٤,٤٢		١٤	لبنان
٢٥ ٦٤٧,٦٨		٨	موريشيوس
٣٧ ٠ ٨٣,٤٤		٣	المغرب
٤ ٠ ٢٨,٠٩		١	نيبال
٨٩ ٨٢٥,٢٠		٣	هولندا
٧٩ ٤٧٨,٢١		٤	نيوزيلندا
٦ ٩٦٩,٠٣		٢	نيجيريا
١١ ٨٠١ ٨٧٤,٧٩		١ ٢٤٥	باكستان
٧١٢ ٣١٤,٥١	٢	٢١٩	الفلبين
٢٤٣ ١٥٤,٤٤		٢٧	بولندا
٤ ٥٠٥,١٩		١	السنغال
٦٠ ٠٠٣,٦٧		٤	سلوفاكيا
٤ ١١٧,٦٥		١	الصومال
٧٧ ٩٩٢,٩٤		٣	اسبانيا
١٥ ٧٤٣,٩٤		١	سريلانكا
١١ ٧٥٠,٧٤		١	السودان
١٥٣ ٠ ٩١,٣١		٦	السويد
٧ ٣٨٤,٨٦		١	سويسرا

موجز التوصيات المتعلقة بالدفعة الرابعة

٤٩ ٧٤٨,٥٢		١٢	تايلند
١٥٦ ٣١٤,٩٣		١٢	تونس
١ ٢٥٧ ٠٢١,٣٣		١٥٢	تركيا
١٣ ٠٠٥ ٢٤٤,٥٣		٧٠٥	المملكة المتحدة
٥ ٥٤٢ ٣٧٩,٨٦		٤٢٨	الولايات المتحدة
١٨٥ ٨١٦,١١		٩	اليمن
٩٤ ٣٧٩,٦٧		٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القدس
٦ ٣٩٤,٤٦		١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الكويت
١٥ ١٣٨,٤١		١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واشنطن
٥٧ ٥٧٨,٣٤		٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليمن
٦٢ ٤١٤,٠١		٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كندا
٢١ ٢٤٩,٤٥		٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف
٩ ٢٠٤,١٥		١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيينا
٦٣٧ ٦٤٣ ٤٤٤,٣٥	١ ١٤٥	٧٠ ٥٥٨	المجموع

- ١٢ - ووفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٤ من القواعد فيما يتعلق بتصويب مبالغ التعويضات التي سبق أن تم الإبلاغ عنها في دفعة من الدفعات ووافق عليها مجلس الإدارة، يوصي الفريق، بناء على مبادرة الأمين التنفيذي، بالموافقة على ما يتم تصويبه من مبالغ موصى بدفعها فيما يتعلق بسبع مطالبات من الدفعة الأولى. وستتم موافاة البلدان المتأثرة بقائمة سورية تتضمن تحليلًا منقحًا للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات الفردية. وتزداد أدناه قائمة بالتغييرات المتلازمة الموصى بإجرائها لكل بلد:

تصويبات الدفعة الأولى

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه بدفعه (بالدولارات)
المملكة المتحدة	٥ ٣٢٩ ١٣٨	٥ ٣٢٢ ٣٥٩
الولايات المتحدة	١٠ ٤٢٣ ٦٠١	١٠ ٥١٤ ٢٤٦
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود)	٦٦١ ٢١٩	٦١٦ ٨٦٠

١٣ - وعقب إجراء عمليات تدقيق لاستبعاد الحصول على تعويضات متعددة داخل كل فئة من فئات المطالبات وفيما بين هذه الفئات^(٢٦)، قامت الأمانة، في حالات التثبت من وجود تماثل بين المطالبات من الفئة "ألف" والمطالبات من الفئة "جيم/١" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة، بخصم المبلغ المناسب من التعويض الممنوح لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم"^(٢٧). ونتيجة لذلك، فشلة ٤٢ مطالبة مقدمة من حكومة مصر كان قد تم الإبلاغ عنها في الدفعة الثانية ووافق عليها مجلس الإدارة، ثبتت في وقت لاحق أنها مطالبات بتعويضات متماثلة داخل فئتي المطالبات "ألف" و"جيم/١" وبينهما. وستتم موافقة حكومة مصر بقوائم سرية تتضمن تحليلاً منقحاً للمبالغ فيما يتعلق بأصحاب المطالبات كل على حدة. ومن ثم، فإن مجموع التعويضات التي يوصى بدفعها لحكومة مصر قد تم تصويبه على النحو التالي:

تصويبات الدفعة الثانية

البلد	التعويض الموصى بدفعه سابقاً (بالدولارات)	التعويض الموصى بدفعه بدفعه (بالدولارات)
مصر	١٣٢ ٠١٢ ١٩٣,١٢	١٣١ ٩٧٠ ٧٦٤,٣٢

٤ - ويشعر الفريق بالارتياح لأن الأمانة قد استخدمت وسائل معقولة وعملية لكشف وجود مطالبات مزدوجة. غير إنه، نظراً لأن من الصعب على الأمانة تعين هوية كل حالة محتملة من حالات التعويض، يوصي الفريق الحكومات والمنظمات الدولية التي تتلقى قوائم أصحاب المطالبات الإفراديين بالأخذ بإجراءات تدقيق مماثلة بغية الحيلولة دون دفع تعويضات زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لها^(٢٨).

٥ - وبالإشارة إلى الاعتبارات التي أبديت في التقرير الأول والمتعلقة بموضوع الفائدة^(٢٩)، يوصي الفريق بدفع الفائدة المستحقة عن المطالبات المدرجة في هذه الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "جيم" اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣٠).

١٦- ولا تخلل" هذه النتائج بالنتائج التي خلصت إليها الأفرقة فيما يتعلق ببنىات أخرى من المطالبات.
وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، بالإجماع.

جنيف، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

السيد ل. إيف فورتييه (توقيع)
الرئيس

السيد سرغي ن. ليديف (توقيع)
مفوض

السيد فيليب ك. أ. أمواه (توقيع)
مفوض

الحواشى

- .S/AC.26/1992/10 (١)
- .S/AC.26/1994/3 (٢)
- .S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1 و S/AC.26/1996/1 (٣)
- .S/AC.26/1996/2 (٤)
- .S/AC.26/Dec.37 (1996) و S/AC.26/Dec.36 (1996) و S/AC.26/Dec.25 (1994) (٥)
- .S/AC.26/1991/1 (٦)
- .S/AC.26/1991/1 الفقرة .٨ (٧)
- (٨) انظر التقرير الأول، الصفحات ٢٩٢-٦٥. والتقرير الثاني، الفقرات ٥١-٢٤.
- (٩) يرد في التقرير الثاني شرح مفصل لنهج المعالجة "السريع المسار". انظر، على وجه الخصوص، الفقرات من ٨ إلى ١٤.
- (١٠) قدمت حكومتا الكويت ومصر، على التوالي، ما يقرب من ١٦٦ ٠٠٠ مطالبة و ٩٢ ٥٠٠ مطالبة من المطالبات من الفئة "جيم".
- (١١) عملاً بأحكام المادة ٧(٢) من القواعد.
- (١٢) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.
- (١٣) انظر التقرير الثاني، الفقرات من ١٩ إلى ٢٢.
- (١٤) تنص المادة ٤١(١) من القواعد على أنه "يبلغ الأمين التنفيذي مجلس الإدارة بالأخطاء الحسابية أو الكتابية أو المطبعية أو غيرها من الأخطاء التي يُسترجى إليها نظر الأمين التنفيذي خلال ٦٠ يوماً من نشر القرارات والتقارير".
- (١٥) انظر البحث الوارد في الفقرات ٣٣-٣٩ من التقرير الثاني والمتعلق بمنهجيات وضع النماذج الإحصائية المستخدمة في تسوية المطالبات من الفئة جيم/١ المتعلقة بالتعويض عن الخسائر النقدية والمطالبات من الفئة جيم/٤ المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الممتلكات الشخصية.

الحواشي (تابع)

- (١٦) انظر البحث الوارد في الفقرتين ٤٠ و ٤١ من التقرير الثاني والمتعلق بمنهجية المطالبات من الفئة جيم/٤ المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من السيارات.
- (١٧) انظر البحث الوارد في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من التقرير الثاني، والمتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم/٥" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من الحسابات المصرفية في الكويت.
- (١٨) انظر البحث الوارد في الصفحتين ٢٥٢-٢١٧ من التقرير الأول، والمتعلق بمناهج تقييم المطالبات من الفئة "جيم/٦" المتعلقة بالتعويض عن الخسائر من المرتبات: واستعراض وتحليل الفريق الوارد في الفقرات ٤١-٤٢ من التقرير الثاني.
- (١٩) انظر البحث الوارد في الفقرات ٢٢-٢٥ من التقرير الثاني، والمتعلق بالمنهجيات المستخدمة في تسوية المطالبات من الفئة جيم/١ المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية.
- (٢٠) انظر البحث الوارد في الصفحتين ١٢٦-١١٩ من التقرير الأول، والمتعلق بالمطالبات من الفئة جيم/١ المتعلقة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الآلام والクロب الذهنية، ولا سيما فيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين يُعتبر أنهم أرغموا على الاختباء بسبب "وجود مخاوف مبررة بشكل واضح" على أرواحهم أو من أن يؤخذوا رهائن أو أن يحتجزوا بشكل غير مشروع.
- (٢١) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤٨.
- .S/AC.26/Dec.17 (1994) S/AC.26/Dec.21 (1994) و S/AC.26/Dec.24 (1994) (٢٢)
- (٢٣) عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)], فبالنسبة لـ أي مطالب يكون قد قدم مطالبة فردية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن الخسائر في إطار هذه الفئة إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد عن ٢٥٠٠ دولار. وبالنسبة لـ أي مطالب يكون قد قدم مطالبة سرية من الفئة "ألف" وقدم أيضاً مطالبة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن المغادرة في إطار الفئة "جيم"، لا يجوز دفع تعويض عن هذه الخسائر إلا إذا تقرر أن مبلغ هذه الخسائر يزيد عن ٥٠٠٠ دولار.
- (٢٤) نتيجة لتطبيق مقرر مجلس الإدارة ٢٤ [S/AC.26/Dec.24 (1994)] على هذه المطالبات، فإن المبلغ المحسوب في إطار الفئة "جيم" قد قابلته بالكامل التعويضات المندرجة في الفئة "ألف"، وعليه، لا يوصى بأي مبلغ للتعويض عن هذه الفئة "جيم" من المطالبات.
- (٢٥) فيما يتعلق برفض هذه المطالبات، يلاحظ الفريق بوجه خاص أنه ينبغي أن يتبيّن بوضوح من استماراة المطالبة ومن المستندات المرفقة بها أن المطالب قد حُرم مؤكّداً من جميع الموارد الاقتصادية. انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٥٢؛ والتقرير الثاني، الحاشية ٤٨؛ والتقرير الثالث، الحاشية ١٥.

الحواشি (تابع)

(٢٦) انظر البحث الوارد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير.

(٢٧) انظر (1994) S/AC.26/Dec.21 و (1994) S/AC.26/Dec.24.

(٢٨) يرجى من الحكومات والمنظمات الدولية، في تقاريرها السرية التي تورد تحليلًا لمبالغ التعويضات الفردية المدفوعة، إبلاغ اللجنة عن الحالات التي تسفر عن دفع تعويضات زائدة إلى أصحاب المطالبات.

(٢٩) التقرير الأول، الصفحتان ٤٢ و ٤٣.

(٣٠) انظر أيضًا S/AC.26/1992/16.

- - - - -